من احياها ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا فلم يجز احياء ما قرب
من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز فمن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات
بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في
الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله
الحريم من ثلاث جوانب دون الرابع وللقناة حريم قدر ما يصلحها ولا حريم
للنهر في ارض غيره الا بحجة مسناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست
مع احد لصاحب الارض

فصل

الشرب نصيب الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه
من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى
ان لم يضر بالعامة وان اضر لا ولا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها
وارضه وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر
في داره حملا بجراره في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه
شيء فعلى العامة وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز
من ارضه برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم في شرب بينهم
قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه
الا برضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه
بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع
فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه الى ارض
له اخرى ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا
يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهرا وبدل صلح ولا يضمن
من ملا ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شربه غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهو النيء من ماء عنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وان قل كالطلاء وهو ما طبخ فذهب
اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب
نيئا اذا غلى واشتد وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط

Copyright © King Saud University